

جدول

بتوزيع مبلغ ٢٥,٢١٨ ج تكليف مهندسين وتعيين إخصائين
بمكافآت شاملة وإنشاء درجات مدنية

عدد	متوسط جملة	جيه	جيه
٤	درجة سادسة فني عالي	٢٤٠	٩٦٠
٣	درجة سادسة إداري	٢٤٠	٧٢٠
٧	درجة سابعة فني متوسط	١٧٤	١٢١٨
١٤			٢٨٩٨
			٢٥٢١٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن أحداث بند في الباب الثالث من ميزانية وزارة الشؤون
البلدية والقروية لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في الإقليم الشمالي
وتخصيص اعتماد بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ليرة سورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية
العامة للسنة المالية (١٩٦٠ / ١٩٥٩) ؛

وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي
والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٣ (وزارة الزراعة المركزية)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج لمواجهة تكاليف
إقامة المنشآت العامة وجناح الجمهورية العربية المتحدة بالمعرض الزراعي
الدولي المزمع إقامته بالقاهرة عام ١٩٦١
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية المصالح الموحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٠

بتوزيع مبلغ الـ ٢٥,٢١٨ ج المخصص لتكليف مهندسين
وتعيين إخصائين بمكافآت شاملة وإنشاء درجات
مدنية للتدريب المهني في الباب الثالث من ميزانية وزارة
الحربية (القوات المسلحة - القوات البحرية)
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالي للسنة المالية
١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يمتد في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي
والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ القسم ١٩ (وزارة الحربية)
الفرع ١ (القوات المسلحة) الفصل ٣ (القوات البحرية) باب ٣ (أعمال
جديدة) توزيع مبلغ ٢٥,٢١٨ ج (خمسة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية
عشر جنهما) المخصص لتكليف مهندسين وتعيين إخصائين بمكافآت
شاملة وإنشاء درجات مدنية ضمن اعتماد التدريب المهني وذلك وفقاً
لجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يحدد بند رقم ١١ وبعنوان (نفقات استثمار وصيانة الآبار الأوتوازية الواقعة خارج حدود البلديات) في الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم السادس عشر (وزارة الشؤون البلدية والقروية) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ويخصص له اعتماد قدره (١٠٠,٠٠٠) ليرة سورية يسد من وفور اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح بشراء سيارة لهيئة الفتوة بوزارة التربية والتعليم "الإقليم الجنوبي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعدم شراء سيارات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي بشراء "سيارة استيشن واجن" لاستخدامها فيما تقتضيه أعمال هيئة الفتوة بهذه الوزارة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارة ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أقرته اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠ و ٥ أبريل سنة ١٩٦٠ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية بشراء : (أولاً) سيارة ركوب لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي تؤخذ من السيارات المستولى عليها بالجمارك .

(ثانياً) سيارة ركوب لوكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية تؤخذ من السيارات المصادرة أو المستولى عليها .

(ثالثاً) سيارتين استيشن واجن .

(رابعاً) دراجتين بخاريتين (٢ موتوسيكل) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر